إن أعتق شركا له في عبد أو دبره .

قوله وإن أعتق شركا له في عبد أو دبره وثلثه يحتمل باقيه أعطى الشريك .

يعنى : قيمة حصته وكان جميعه حرا في إحدى الروايتين .

وأطلقهما في الشرح و شرح ابن منجا و الخرقي و الزركشي .

إحداهما : يعتق جميعه وهو المذهب صححه في التصحيح .

واختاره أبو الخطاب في خلافه وقدمه في المحرر و الفروع .

والأخرى : لا يعتق إلا ما ملك منه .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز واختاره الشيرازي و الشريف .

وقال القاضي : ما أعتقه في مرض موته : سرى وما دبره أو وصى بعتقه : لم يسر .

فالرواية في سراية العتق في حال الحياة : أصح والرواية في وقوفه في التدبير : أصح وهو رواية عن الإمام أحمد C أعنى : التفرقة .

قوله وإن أعتق في مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم : بيعوا في دينه .

هذا المذهب جزم به في الوجيز و الرعاية الكبرى في باب تبرعات المريض وقدمه في المغني و الشرح ونصراه وقدمه في شرح ابن منجا ويحتمل أن يعتق ثلثهم .

فإن التزم وارثه بقضاء الدين : ففي نفوذ عتقهم وجهان .

وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى و الزركشي و المغني و الشرح .

وقالا وقيل : أصل الوجهين : إذا تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره وعلى الميت دين فقضى الدين هل ينفذ ؟ فيه وجهان .

قلت : الصواب نفوذ عتقهم .

فائدتان .

إحداهما : لو ظهر عليه دين يستغرق بعضهم : احتمل بطلان عتق الكل .

واحتمل أن يبطل بقدر الدين .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الرعاية الكبرى